المحاضرة الرابعة

الفرع الثاني:الآليات الإدارية العامة (غير المتخصصة) لحماية الملكية الفكرية.

تتمثل الأجهزة غير المتخصصة في حماية حقوق الملكية الفكرية في إدارة الجمارك وإدارة التجارة، إذ يشكل الجهازان حاجزا يحمي الإبداع الفكري والمستهلك من تدفق السلع المستوردة المقلدة، وجهازا فاعلا تبنى عليه الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتجارة الدولية.

أولا/إدارة الجمارك كآلية عامة لحماية الملكية الفكرية:

تعتبر إدارة الجمارك الواجهة الأولى في مواجهة البضائع المقلدة لغزو الأسواق الوطنية، وهي مصلحة عمومية ذات طابع إداري، توضع تحت وصاية وزارة المالية، مجال اختصاصها واسع، إذ تتدخل في كل عمليات التجارة الخارجية، وذلك بمراقبة كل الصادرات والواردات عبر التراب الوطني.

01/ صلاحيات إدارة الجمارك:للجمارك دور هام في حماية المجال الاقتصادي ومراقبة أي دخول للبضائع المغشوشة أو غير المطابقة للمواصفات القانونية.

ـ ففي مجال التقليد و القرصنة، تقوم إدارة الجمارك طبقا للقانون07/79 المتعلق بقانون الجمارك المعدل و المتمم بالقانون رقم 17/04 بحجز البضائع التي تحمل بيانات مكتوبة على المنتجات نفسها أو على الأغلفة أو الصناديق أو الأحزمة أو الأظرفة أو الأشرطة أو الملصقات و التي من شأنها أن توحي بأن البضاعة الآتية من الخارج هي ذات منشأ جزائري، و تحظر من الإستيراد مهما كان النظام الجمركي الذي وضعت فيه و تخضع إلى مصادرة البضائع الجزائرية أو الأجنبية المزيفة و بالتالي، على مصالح الجمارك التدخل لمحاربة التقليد، نظرا لما أسند إليها من مهام و هي:

ـ حماية الاقتصاد الوطني.

ـ حماية المستهلك.

02/ طرق تدخل الجمارك لمنع التعدي على الملكية الفكرية:

بموجب القرار المؤرخ في 2002/06/15 المحدد لكيفيات تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك المتعلق باستيراد السلع المزيفة، تتدخل إدارة الجمارك لمكافحة الغش والتقليد، عبر طريقتين هما:

أ/ التدخل على أساس عريضة: يتم تدخل إدارة الجمارك في هذه الحالة، من خلال تقدم صاحب الحق في الملكية الصناعية أو مالكه بطلب كتابي إلى المديرية العامة للجمارك ليلتمس منها اتخاذ الإجراءات اللازمة بغرض تعليق عملية جمركة البضائع المزيفة أو المشكوك فيها، على أن يتحمل المشتكي تعويض الجمارك والشخص محل الشكوى عن الأضرار الناجمة عن التعليق غير المبرر لهذه العملية، هذا ويجب أن تبين العريضة المدة التي يجب على الجمارك تقديم المساعدة فيها، و يتعين عليه في هذه الحالة و في هذه المدة أن يعلمها للطالب في حالة ما إذا لم يسجل حقه بشكل صحيح أو انتهاء صلاحيته.

ب/**التدخل المباشر**: بإمكان إدارة الجمارك وبمبادرتها الخاصة تعليق جمركة البضائع التي يوجد حولها شك بأن تمس حق من حقوق الملكية الفكرية، ويجب أن تبين الشكوك بوضوح، حيث تقضي بوضع نظام مركزي لتسجيل هذه الحقوق، يسمح لصاحب الحق بوضع طلبات للتدخل المباشر.

وعندما تعلق جمركة البضائع المشكوك فيها، تستطيع (الإدارة) إذا تدخلت من تلقاء نفسها، الطلب من صاحب الحق توفير المعلومات اللازمة وتقديم المساعدة التقنية للتأكد من تقليد البضائع، لذلك تقوم بمعاينة البضائع و تحليل المواد و اتلافها، كما تقوم بالقضاء على البضائع المحظورة حظرا مطلقا و تجريد المقلد منها و ذلك بمصادرتها، على أن تقوم مصلحة الجمارك بدراسة هذا الطلب و إبلاغ مقدمه بقرارها،فإذا تم قبوله فعليها بتحديد المدة التي تقوم خلالها باتخاذ الإجراءات، و إذا رفض الطلب، فيجب أن يكون هذا الرفض مسببا.

ثانيا/ إدارة التجارة كآلية عامة لحماية حقوق الملكية الفكرية:

تلعب إدارة التجارة دورا كبيرا في مجال حماية الملكية الفكرية، على اعتبار أنها توجد من بين مديرياتها، المديرية الفرعية لتجارة الخدمات والملكية الفكرية، بذلك فهي تمارس اختصاصاتها في هذا المجال من خلال منعها لدخول وتدفق السلع المقلدة والمنتجات التي تعتبر محظورة بموجب قانون الممارسات التجارية رقم02/04 المعدل والمتمم إلى التراب الوطني عبر المعابر الحدودية التي تنتشر فيها المفتشيات الحدودية لقمع الغش.

تتم مراقبة مطابقة المنتوجات على الحدود طبقا للشروط والكيفيات المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 467/05، حيث تخضع كل المنتوجات مهما كان طبيعتها ووجهتها لإجراءات مراقبة المطابقة قبل جمركتها.

01/المراقبة على المستوى المعابر الحدودية: تتم المراقبة على هذا المستوى طبقا لنص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 467/05، وذلك قبل جمركة المنتوج وعلى أساس ملف يقدمه المستورد أو ممثله القانوني إلى المفتشية العامة المعنية بالمراقبة، وبهذا تكون المراقبة على هذا المستوى **بالعين المجردة للمنتوج**، كما يمكن أن تستكمل **باقتطاع عينات** لتخلص العملية بإحدى النتيجتين التاليتين:

ـ ففي حالة عدم وجود أي مخالفة بعد الفحص، تسلم المفتشية رخصة الدخول للمستورد.

– أما في حالة تسجيل المخالفة (أي أن السلع غير مطابقة)، فإن المصلحة تقدم مقرر رفض دخول المنتوج، كما ترسل نسخة من هذا المقرر إلى مصالح الجمارك لإيقاف العملية.

02/المراقبة على المستوى المحلي: يقوم بها أعوان التجارة المختصين ويكون التدخل بأسلوبين هما:

ـ القيام بفحص الوثائق والمراقبة بالعين المجردة.

ـ اقتطاع وفحص العينات.

إذا لم يتم ملاحظة أو تسجيل أي مخالفة، بعد الفحص وإجراء التحليل، تسلم رخصة مرور المنتجات بطريقة عادية، أما إذا تبين أنها غير مطابقة للمواصفات القانونية، فإن إدارة التجارة تتخذ التدابير التحفظية أو الوقائية التي تحمي المستهلك وحقوق أصحاب الملكية الفكرية، منها:

أ/ الإيداع:يعني وقف المنتوج الذي ثبت انه غير مطابق.

ب/ الحجز: أي سحب المنتوج من السوق بناء على إذن قضائي، صادر من المحكمة المختصة، فإذا كان المنتوج سريع التلف يمكن للوالي المختص إقليميا، الأمر بالبيع الفوري للمنتوج أو بتحويله مجانا إلى الهيئات والمؤسسات ذات الطابع الاجتماعي والإنساني.

ج/ الإتلاف: يمكن اتلاف المنتوج المحجوز، إذا تغيرت طبيعته.